الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوَزيـر

قرار رقم ٥٤ /١

تنظيم آلية الموافقة على استيراد قواطع الألمنيوم والموافقة على الفواتير الأولية

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الجكومة)،

وبناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/١١ (إحداث وزارة الصناعة)،

وبناءً على المرسوم رقم ٢١٢٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (إعطاء صفة الإلزام لمواصفات قواطع الألمنيوم المبثوقة والمؤنودة والمطلية لأعمال الهندسة المدنية)،

بناء على قرار وزير الصناعة رقم ١/١١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ (آلية تطبيق مواصفات قواطع الألمنيوم المبثوقة والمؤنودة والمطلية لأعمال الهندسة المدنية)،

وإلتزاماً بالنصوص القانونية النافذة والحرص على السلامة العامة وحقوق المستهلكين اللبنانيين، وتأميناً لإنسياب البضائع المستوردة والمصنعة محلياً من قواطع الألمنيوم وتنظيم تجارتها،

وبناءً على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالإنابة،

يُقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: على كل مستورد لقواطع الألمنيوم الخاضعة لأحكام المرسوم رقم ٥٢٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ أن يقوم بالتسجيل لدى وزارة الصناعة في سجل خاص بالمستوردين، مع إعلام وزارة الصناعة بكل عملية استيراد تتضمن هذه القواطع، وفق نموذج مرفق بهذا القرار. وذلك قبل عشرة أيام عمل على الأقل من وصول البضاعة إلى أي نقطة عبور لبنانية رسمية وإدخالها إلى السوق المحلي.

المادة الثانية: يرفق بالنموذج المذكور في المادة الأولى، المستندات المثبتة للبضاعة المستوردة كافة مثل:

١- بيان جمركي
٢- فاتورة أصلية
٣- شهادة منشأ

وبعد التدقيق بالمستندات (بطاقات بيانات، شهادات مطابقة، إلخ)، يصدر كتاب من الوزارة إلى معهد البحوث الصناعية من أجل التدقيق وأخذ العينات وفحص مدى المطابقة للبضاعة المستوردة مع المواصفات

المادة الثالثة: عند وصول الشحنة إلى المعبر الحدودي:

- يجري فحص ميداني للتأكد من المطابقة، يتحقق فيه معهد البحوث الصناعية من مطابقة البضاعة للمواصفات اللبنانية

- يصدر تقريرًا لتحديد المطابقة أو الرفض، يسلم معهد البحوث الصناعية نسخة عن التقرير لكل من أصحاب العلاقة وإدارة الجمارك اللبنانية

- يمنع بيع أو إخراج أي بضاعة من المصنع أو الشركة قبل الحصول على شهادة مطابقة رسمية.

المادة الرابعة: في حال عدم مطابقة البضائع المستوردة أو المصنعة محلياً يبلغ معهد البحوث الصناعية مديرية الجمارك العامة فوراً ووزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصناعة لأخذ الإجراءات القانونية اللازمة، كذلك يتم شطب إسم المستورد من سجل المستوردين المسموح لهم بإستيراد قواطع الألمنيوم ويمنع من الإستيراد لمدة خمس سنوات متتالية.

المادة الخامسة: تُستثنى من أحكام هذا القرار قواطع الألمنيوم المستوردة للاستعمال الشخصي أو غير المخصصة للبيع أو التجارة، مراعاة لتطبيق الأحكام العامة لقانون الجمارك (ضمن سقف لا يتعدى ستين مليون ليرة لبنانية)

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار ويُبلّغ من يلزم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،

بيروت في: ١٣/١٠/٢٠٢٥

وزير الصناعة

دجو وديع عيسى الخوري

الجمهورية اللبنانية
نوريم
وزارة الصناعة

نسخة تُبلّغ إلى:

- الجريدة الرسمية للنشر
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة المالية – المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- معهد البحوث الصناعية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين

نموذج خاص بمستوردي قواطع الألومينيوم وفقاً لقرار وزير الصناعة رقم٥٤/١ تاريخ 13/05/2025

التسلسل	رقم AL	إسم المستورد	رقم الهاتف	الموعد المرتقب لوصول الشحنة	نقطة العبور	رقم الفاتورة	عنوان المستودع	الكمية (كلغ)	بلد المصدر	بلد المنشأ
1										
2										
3										
4										
5										